

تاريخ الإرسال (2020-12-4)، تاريخ قبول النشر (2021-1-5)

اسم الباحث الأول: د. قصي إسماعيل أبو شريعة * 1

اسم الباحث الثاني (إن وجد): د. خلود محمد الحسين 2

1 اسم الجامعة والبلد (للأول) قسم أصول الدين-كلية الشريعة-جامعة

2 اسم الجامعة والبلد (للثاني) قسم أصول الدين-كلية الشريعة-جامعة

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

Qshareah@yahoo.com

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في قتل عين المشركين دراسة تحليلية

<https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.1/2022/9>

الملخص:

يتناول هذا البحث حديثاً للصحابي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في قتل عين المشركين، وقد تمت دراسته دراسة تحليلية، حيث أظهرت الدراسة للطائف الإسنادية التي حَقَّت بالحديث الشريف من حيث جمع طرقه وتخريجها، والتعريف برواة الإسناد، وذكر لطائف الإسناد، ودراسة منته بيان المتن الجامع للحديث من جميع طرقه، وبيان غريب ألفاظه، والنحو والبلاغة التي اشتملت عليها جمل الحديث، ثم بيان ما في الحديث من مسائل فقهية. وقد تعلققت بهذا الحديث الشريف مسألتان فقهيتان رئيسيتان وهما: مسألة متفق عليها، وهي مسألة الجاسوس الكافر، والحكم فيه القتل بإجماع أئمة المذاهب والفقهاء بعامة، ومسألة موضع خلاف بين الأئمة رحمهم الله، وهي مسألة السلب الذي يُعطى للقاتل.

كلمات مفتاحية: (سلمة بن الأكوع، الجاسوس، دراسة تحليلية)

Salamah Bin Al Akwaa's talk about killing the spy of the polytheists An analytical study

Abstract:

Salamah Bin Al Akwaa's talk about the spy of killing the polytheists, and it had been studied an analytical study; where the study showed the predicative kindnesses that were encompassed by the reverend Prophetic tradition (hadith) from part of collecting its methods, interpretation, recognizing the narrators of predication, Latif Al-Asnad , and the study of its text by clearing the collecting body of the hadith from all its methods, clearing its eccentric verbals, syntax and eloquence included in sentences of the hadith, then explaining what is in the hadith of jurisprudential matters.

Two main jurisprudential matters had been related with this reverend hadith, they are: a matter agreed upon, it is the matter of the atheist spy, and the verdict in it is killing by unanimity of immams of school of jurisprudence and jurisprudents in general, and the matter of place of discrepancy among imams (god blessed their souls), and it is the matter of stealing privates given to the killer.

Keywords: (analytical study · spy · Salamah bin al akwaa')

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بلغ أحكام الحق إلى الخلق، واقتدى بهديه من أراد سبيل الهدى والرشد، وبعد،

اهتم العلماء بالسنة النبوية باعتبارها أشرف العلوم وأعلاها منزلة، والمصدر الثاني من مصادر التشريع، ومن نعم الله على عبده أن يرزقه حسن الفهم لمراده ومراد رسول الله ﷺ، حيث يُعد تحليل الحديث النبوي، والوقوف على مكوناته أساساً لحسن الفهم، وجودة الاستنباط.

أهمية البحث وسبب اختياره:

وتكمن أهمية الموضوع إلى تقريب السنة النبوية ودراسة حديث من أحاديث المصطفى ﷺ، وهو حديث الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع ﷺ عنه في الجاسوس الكافر الذي قتله في هوازن، وكونه يعرض أنموذجاً للحديث التحليلي، ويبرز بعض المسائل المتصلة في سند الحديث من حيث طريقه، وأحوال رواته، ولطائفه، ومسائل تتصل بمتن الحديث من حيث عرض الحديث بصورة تجمع رواياته، وبيان ما يحويه من لغات بلاغية، وما تفرع عنه من مسائل فقهية.

وسبب اختيار هذا الموضوع الرغبة في عرض أنموذج للحديث التحليلي، ونظراً للشخصية المميزة للصحابي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ارتأينا أن يكون البحث في حديث من أحاديثه؛ نحله إسناداً وممتاً.

مشكلة البحث:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما هي طرق الحديث، وأحوال رواته جرحاً وتعديلاً؟
- 2- ما هي لطائف إسناد حديث سلمة بن الأكوع ﷺ؟
- 3- ما هو المتن الجامع لروايات الحديث؟
- 4- ماذا حوى حديث سلمة بن الأكوع ﷺ من صور بيانية وبلاغية؟
- 5- ما هي المسائل الفقهية التي تعلقت بالحديث؟
- 6- هل يستحق القاتل السلب بأمر الشرع أو بأمر الإمام؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- 1- بيان طرق الحديث وحال رواته.
- 2- إبراز لطائف إسناد حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.
- 3- عرض المتن الجامع لروايات الحديث.
- 4- بيان الصور البيانية والبلاغية في حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.
- 5- توضيح المسائل الفقهية التي تعلقت بالحديث.
- 6- بيان السلب الذي يُعطى للقاتل؛ على سبيل الاستحقاق الشرعي أو على سبيل مرده اجتهاد الإمام.

الدراسات السابقة:

لم نقف على من أفرد هذا الحديث بدراسة علمية مستقلة، ولا شك أن علماء الحديث والفقهاء قد تعرضوا لهذا الحديث من خلال كتبهم في شروح الحديث، وفي كتب الفقه وأحاديث الأحكام.

منهج البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ثم المنهج التحليلي، وذلك من خلال تتبع الحديث من مصادر كتب الحديث النبوي عامة، وشروحه المعتمدة، ودراسه دراسة تحليلية من الناحية الإسنادية والناحية المتنية، مستندين في ذلك على المراجع المعتمدة من شروح الحديث، وكتب الفقهاء لاستنباط الأحكام المستفادة من الحديث، وأما منهجنا في الحكم على الراوي فهو الاكتفاء بالنقل من "تقريب التهذيب" لابن حجر إذا كان الراوي ثقة، وأما إذا كان مختلفاً فيه فنعرض ما أمكن من أقوال النقاد في جرح الراوي وأقوالهم في تعديله.

خطة البحث:

وقد انتظمت المفردات التي حَفَّت بالحديث الشريف إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتضم: أهمية الدراسة وبواعث الاختيار، مشكلة الدراسة، أهدافها، ومنهجها، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تحليل إسناد حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرواية الأصل وتخريجها.

المطلب الثاني: تراجم رواة الحديث.

المطلب الثالث: لطائف الإسناد.

المبحث الثاني: تحليل متن حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المتن الجامع لروايات حديث ابن الأكوع

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي وغريب الحديث.

المطلب الثالث: الصور البيانية وفوائد الحديث.

المبحث الثالث: موقف العلماء من مسائل الحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجاسوس الكافر.

المطلب الثاني: السُّلب للقاتل.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج الدراسة.

الحمد لله، نستغفره تعالى ونتوب إليه

المبحث الأول

تحليل إسناد حديث سلمة بن الأكوع

المطلب الأول: الرواية الأصل وتخريجها

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِبَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَنْصَحِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظُّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارُهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءٍ. قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَصَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِنْفِي فَصَرَيْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَلَنْدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَفُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ ». قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ »⁽¹⁾.

هذا الحديث متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم، وعند البخاري فقال النبي ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ فَتَقْتَلَهُ فَنَقْلَهُ سَلْبَهُ»، أخرجه من طريق أبي العميس، عن إياس⁽²⁾، وزاد أبو نعيم في "المستخرج" من طريق يحيى الحماني، عن أبي العميس «أدركوه، فأبته عين»⁽³⁾.

فهذا الحديث جاء من طريقين رئيسين:

الأول: ما رواه أبو العميس عن إياس بن سلمة، وهي رواية البخاري.

الثاني: ما رواه عكرمة بن عمار عن إياس، وهي رواية مسلم.

وجاءت رواية أبي عميس مختصرة، بينما جاءت رواية عكرمة مفصلة ومطولة.

فرواه من طريق أبي العميس - طريق الإمام البخاري:-

الإمام أحمد⁽⁴⁾ عن وكيع، وأبو داود⁽⁵⁾ عن الحسن بن علي، قال: ثنا أبو نعيم، وابن حبان⁽⁶⁾ عن محمد بن عبد الله بن عبد السلام، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا محمد بن ربيعة - جميعاً عن أبي العميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه.

ورواه من طريق عكرمة - طريق الإمام مسلم:-

الإمام أحمد عن وكيع⁽¹⁾، وعن هاشم بن القاسم⁽²⁾، وعن بهز بن أسد⁽³⁾، وأبو داود⁽⁴⁾ عن هارون بن عبد الله، أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم، والنسائي⁽⁵⁾ عن أحمد بن محمد بن عبيد الله قال: حدثنا شعيب بن حرب، وابن ماجه⁽⁶⁾ عن محمد بن

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، رقم (4671).

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم (2886).

(3) ابن حجر، فتح الباري، 283/9.

(4) ابن حنبل، المسند، رقم (16755).

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الجاسوس المستأمن، رقم (2655).

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، رقم (4839).

إسماعيل، أنبأنا وكيع، وابن حبان⁽⁷⁾ عن الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي - جميعاً عن عكرم بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه.

المطلب الثاني: تراجم رواة الحديث

أولاً: التعريف بالصحابي راوي الحديث سلمة بن الأكوع:

هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي، الأنصاري، المدني، يكنى أبا مسلم وقيل يكنى أبا إياس. كانت أول مشاهدته الحديبية، وبايع النبي ﷺ تحت الشجرة، وكان شجاعاً رامياً سخياً خيراً فاضلاً⁽⁸⁾، تشهد لشجاعته الكثير من الحوادث ومن ذلك: شهادة النبي ﷺ له بذلك: قال سلمة ﷺ: فَمِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثِ ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ فِرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رِجَالِنَا سَلْمَةُ"، ثم قال سلمة: أعطاني رسول الله ﷺ سهمين؛ سهم الفارس، وسهم الراجل جميعاً.⁽⁹⁾

ومن الشواهد الدالة على شجاعته كذلك ما أخرجه ابن حبان من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: أمر علينا رسول ﷺ أبا بكر، فغزونا ناساً من المشركين فببئناهم وقتلناهم، وكان شعارنا: أمّ أمّ، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات⁽¹⁰⁾.

وَكَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ.⁽¹¹⁾

ومن حظوته عند النبي ﷺ ما ذكره يزيد ابن ابي عبيد قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة بن الأكوع فقلت: يا أبا مسلم! ما هذه الضربة؟ فقال: أصابني يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة، أصيب سلمة، فأتى بي النبي ﷺ فنفت عليها ثلاث نفاتات فما اشتكيتها حتى الساعة⁽¹²⁾.

وكان يعتزل الفتن؛ فبعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - اعتزل الفتنة وسكن الريدة؛ أخرج البخاري في باب: التعرب في الفتنة من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع! ارتددت على عقبيك؟!

(1) ابن حنبل، المسند، رقم (16757).

(2) المصدر السابق، رقم (16788).

(3) المصدر السابق، رقم (16762).

(4) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، بابا لجاسوس المستأمن، رقم (2656).

(5) النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب قتل عيون المشركين، رقم (8677).

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب المبارزة، رقم (2836).

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، رقم (4843).

(8) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 639/2.

(9) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد، رقم (3475).

(10) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، قال: شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، رقم (4747)، 52/11.

(11) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم (509)، والمقصود أن سلمة كان حريصاً على أن يصلي صلاة الضحى في مكان معين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(12) البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، غزوة خيبر، (4204)، 133/5.

تَعَرَّبْتُ!، قَالَ: لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُو. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبْدَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ. (1)

ومما يضاف إلى مناقبه رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ بايعه في بيعة الرضوان ثلاث مرات؛ مرة في أول من بايع، وأخرى في أوسط من بايع، وثالثة في آخر من بايع (2)، وهذا يعد تقديراً رمزياً وشهادة من النبي صلى الله عليه وسلم تدل على تمييز سلمة وبسالته، وقوة جأشه في القتال، وصدقه وإخلاصه، وكذلك ينبغي أن لا يتجاهل أولياء الأمور تمييز الأفراد، بل يشيدون بهم ويطيّبون أنفسهم، حتى يستمروا في العطاء والتميز، وإنّ تجاهل ولي الأمر لها وعدم اكتراثه بها يؤدي إلى انعدامها وتشبث صاحبها!!

ومن مناقبه ما قاله عنه ابنه إياس: ما كذب أبي قط في جدّ ولا هزل (3).

وقبل أن يموت سلمة رضي الله عنه بليالٍ نزل إلى المدينة، فمات بها، وكان ذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح (4).

ثانياً: التعريف بباقي رجال الإسناد

- إياس: هو ابن سلمة بن الأكوع، ثقة من الثالثة مات سنة تسع عشرة وهو ابن سبع وسبعين سنة (5).

وعكرمة بن عمّار: هو ابن عقبة بن حبيب، الحافظ، الإمام أبو عمار العجلي، البصري، ثم اليمامي، من حملة الحجة وأوعية الصدق (6)، ذكر الحافظ ابن حجر عكرمة بن عمّار في "هدى الساري" في فصل: (من علّق البخاري شيئاً من أحاديثهم ممن نُكِّلَ فيه) حيث قال: (م4) عكرمة بن عمار مشهور، مختلف فيه، له موضعٌ واحدٌ معلق. انتهى كلامه. ورمز له م4 يعني أنه روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة (7)، وإنما رغب البخاري عن الرواية لعكرمة بن عمار ولم يخرج له في "الصحيح" شيئاً مسنداً، وعلّق له في موضع واحد، لأنه ليس على شرطه:

• فعكرمة كان أمياً، لم يكن له كتاب.

• وقد وثقة جماعة من أئمة الحديث، وضعفه آخرون بخصوص روايته عن يحيى بن أبي كثير على الغالب، وكان رأي الإمام البخاري فيه هو ما نقله الحافظ المزي عنه أنه قال: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب (8).

• وكان ينفرد بأحاديث طوال، ولم يشركه فيها أحد، قاله صالح بن محمد الأسدي.

وقال أيضاً: صدوقٌ إلا أن في حديثه شيئاً، روى عنه الناس.

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الفتن، باب التّعرب في الفتن، رقم (7087)، 2597/6.

(2) في حديث طويل رواه مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد، باب: غزوة ذي قرد، برقم (3958).

(3) البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم (1987).

(4) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 2/ 127.

(5) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم (589).

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/ 159.

(7) ابن حجر، هدى الساري، ص 481.

(8) المزي، تهذيب الكمال، 20/ 261.

- وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري الحافظ: عكرمة بن عمار ثقة، روى عنه سفيان الثوري وذكره بالفضل، وكان كثير الغلط ينفرد عن إياس بأشياء لا يشاركه فيها أحد.(1)
- ونقل ابن أبي حاتم عن الإمام أحمد أنه قال: مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحاً، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب.(2)
- وقال أيضاً: قال يحيى بن معين: كان عكرمة بن عمار أمياً وكان حافظاً، سألت أبي عن عكرمة بن عمار فقال: كان صدوقاً وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الاغاليط.(3)
- وقال الإمام أحمد: أتقن عكرمة حديث إياس بن سلمة(4).

وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب(5).

وملخص حاله ما قاله برهان الدين الحلبي: "عكرمة بن عمار العجلي احتج به الجماعة إلا البخاري، وهو صدوق يغلط، وقد أجمع على تضعيف روايته عن يحيى بن أبي كثير، وقد يتفرد ببعض المطولات التي لا يتابعه عليها أحد، ولكنه مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة كما نص عليه ابن عدي، ولا يصح نسبته إلى الاختلاط"(6).

- وَعَمْرُ بْنُ يُؤُنَسَ الْحَنْفِيُّ: أَبُو حَفْصِ الْيَمَامِيِّ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ النَّبْسِيُّ: يُنْقَى حَيْثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ ابْنِهِ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْقُبُ الْأَخْبَارَ.(7)
- وَأَمَّا عَمْرُ بْنُ يُؤُنَسَ الْحَنْفِيُّ: فَهُوَ أَبُو حَفْصِ الْيَمَامِيِّ، ثَقَّةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ، كَمَا فِي "تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ"
- وَرُؤَيْبُ بْنُ حَرْبٍ: ابْنُ شَدَّادِ الْحَرْشِيِّ مَوْلَاهُمْ، النَّسَائِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ رَوَى عَنْهُ مُسَلِّمٌ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ.(8)

المطلب الثالث: لطائف الإسناد

أولاً: مما تفرد به الأبناء عن الآباء.

حيث تفرد بالرواية عن سلمة بن الأكوع راو واحد وهو ابنه إياس، ويسمى هذا التفرد بالغرابة النسبية. وبيانه ذلك أن الحديث يقسم من حيث عدد رواته إلى متواتر وآحاد، والآحاد يقسم إلى مشهور وعزيز وغريب، والغريب يقسم إلى قسمين: غريب مطلق وهو ما كانت الغرابة والتفرد في أصل السند، وغريب نسبي وهو ما وقع فيه التفرد فيما بعد الصحابي راوي الحديث. (وسمي الغريب النسبي بذلك لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين).⁽¹⁾

(1) المرجع السابق، 222/20.

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 11/7.

(3) المرجع السابق.

(4) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، برقم (3255)، 494/2.

(5) ابن حجر، تقريب التهذيب، 396/2.

(6) سبط ابن العجمي، الاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، وفي حاشيته تعليق محمد بن عمر النصيبي الحلبي، ص 256.

(7) ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم (4984).

(8) المصدر السابق، ترجمة رقم (2047).

فالحديث تفرد به إياس عن أبيه سلمة.

ورواه عن إياس اثنتان وهما عكرمة بن عمّار وأبو العميس.

ورواه عن أبي العميس ثلاثة؛ وهم وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الملائي، ومحمد بن ربيعة.

وعن عكرمة وكيع أيضاً، وهاشم بن القاسم، وأخوه هشام، وبهز بن أسد، وشعيب بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي.

ثانياً: الرحلة في طلب الحديث.

عكرمة بن عمار بصريّ المولد، ثم سكن واستقر باليمامة ثم رحل إلى مكة والمدينة، ورحل إلى بغداد في آخر عمره ومات فيها، وفي أثناء رحلته سمع الحديث، وسمع منه الناس، قال الخطيب البغدادي: " قدم عكرمة بغداد وحدث بها، ومات بعد قدومه بيسير" (2).

وحديث سلمة هذا هو مما رواه عكرمة عن إياس بن سلمة في رحلته من اليمامة إلى المدينة على ساكنها الصلاة والسلام.

قال عبد الرحمن بن مهدي: حضرت سفیان بمكة يكتب عن عكرمة بن عمار وهو جاث على ركبتيه، وجعل يوقفه؛ سمعت فلاناً سمعت فلاناً؟

ثالثاً: رواية من شابهت كنيته اسم أبيه بعضهم عن بعض.

حديث سلمة في هذا البحث هو من رواية عكرمة عن إياس، وكلاهما شابهت كنيته اسم أبيه، فعكرمة بن عمّار هو أبو عمّار العجلبي، وإياس بن سلمة هو أبو سلمة الأسلمي. وفيه أيضاً رواية من تكنى باسم أبيه وتكنى أبوه باسمه، فإياس بن سلمة، تكنى باسم أبيه فكانت كنيته (أبا سلمة)، وسلمة بن الأكوع تكنى باسم ابنه إياس فكانت كنيته (أبا إياس).

رابعاً: رواية تابعي عن تابعي.

إياس بن سلمة تابعي من أواسط التابعين، وقد أكثر عن أبيه سلمة، وأما عكرمة فإنما لقي صحابياً واحداً وهو الهرماس بن زياد، فعده إسن في التابعين الصغار كما ذكر الذهبي. (3)

خامساً: رواية اليماميين عن المدنيين.

ف(عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار) كلاهما يمامي، عن (إياس بن سلمة عن أبيه) وكلاهما مدني. ومن اللطائف أيضاً أن السند مسلسل بصيغة التحديث، وأن في الرواة من لا يعرف القراءة ولا الكتابة وهو عكرمة بن عمّار.

(1) ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص 37.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، 258/12.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 135/7.

المبحث الثاني

تحليل متن حديث سلمة بن الأكوع

المطلب الأول: المتن الجامع لروايات الحديث⁽¹⁾

قال سلمة بن الأكوع: (خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي فُحَّافَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَغَزَوْنَا فِرَازَةَ⁽²⁾) وفي رواية هوازن⁽³⁾، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً⁽⁴⁾ وفي رواية فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَّنَا الْغَارَةَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى⁽⁵⁾ وفي رواية: فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّنْتَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ⁽⁶⁾ وفي رواية: فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ. (7)⁽⁸⁾

قال سلمة: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيَّنَّا نَحْنُ نَتَّصَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ (رجل شاب)⁽⁹⁾ (وهو طليعة للكفار)⁽¹⁰⁾، (فَجَاءَ عَيْنُ الْمُشْرِكِينَ)⁽¹¹⁾ عَلَى جَمَلٍ⁽¹²⁾ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَتَصَبَّحُونَ، فَدَعَا إِلَى طَعَامِهِمْ)⁽¹³⁾، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يُنْظِرُوفِينَا صَعْفَةً وَرِقَّةً فِي الظُّهْرِ وَيَعْضُنَا مُشَاةً (وَعَامَّتْنَا مُشَاةً)⁽¹⁴⁾، (فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْقَلَبَ)⁽¹⁵⁾ إِذْ حَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَتَارَهُ فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ (لِيُنْذِرَ أَصْحَابَهُ)⁽¹⁶⁾.

فاتبعه رجل (رجل منّا)⁽¹⁷⁾ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ (هِيَ أُمَّتٌ لظَهْرِ الْقَوْمِ)⁽¹⁸⁾، قَالَ سَلْمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ (أَعْدُو عَلَى رَجُلِي)⁽¹⁾ (قال إياس بن سلمة: وَكَانَ أَبِي يَسْبِقُ الْفَرَسَ شَدًّا)⁽²⁾ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ

(1) مسألة المتن الجامع هي من المفردات الضرورية عرضها في الحديث التحليلي، ولها شأن عظيم في الرد على كثير من الطعون والاستشكالات المعاصرة في فهم الأحاديث. ورائد هذه الخدمة هو برنامج جامع الحرمين الشريفين، وليس ما سطرناه في البحث هو نسخ لما هو موجود في البرنامج، ذلك لأن الرواية الأصل في بحثنا هي رواية الإمام مسلم بينما الرواية الأصل في الجامع هي رواية الإمام أحمد.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، رقم (2638)، 347/2.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم (2840)، 106/4.

(4) مسلم، الصحيح، رقم (1755)، 150/5.

(5) مسلم، الصحيح، رقم (1755)، 150/5.

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم (2840)، 106/4.

(7) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم (33073)، 477/6.

(8) ما بين القوسين ليس من الرواية الأصل.

(9) المصدر السابق

(10) ابن حنبل، المسند، رقم: (16801)، 3612/7، ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم (4843)، 177/11.

(11) ابن حنبل، المسند، رقم (16784)، 3607/7.

(12) جاء في بعض الروايات (بغير) وكلتا الكلمتين صحيحة، فالبعير باعتبار نوعه من الحيوانات، والجمل باعتبار أنه الذكر، وأما الأنثى فهي الناقة.

انظر الرواية في مسند أحمد، رقم (16788)، 3609/7.

(13) ابن حنبل، المسند، رقم (16784)، 3608/7.

(14) ابن حنبل، المسند، رقم (16788)، 3609/7، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم (37000)، 419/7.

(15) البخاري، الصحيح، رقم (3051)، 69/4.

(16) أبو داود، سنن أبي داود، رقم (2654)، 3/3.

(17) ابن حنبل، المسند، رقم (16801)، 3612/7، ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم (4843)، 177/11، والرجل الذي لحق الجمل هو صحابي من

أسلم كما جاء في بعض الروايات. الطبراني، المعجم الكبير، رقم (6241)، 15/7.

(18) أبو داود، سنن أبي داود، رقم (2654)، 3/3، ابن حنبل، المسند، رقم (16788)، 3609/7.

حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتُهُ (فَقُلْتُ لَهُ: إِخْ) (3)، فَلَمَّا وَصَعَ زُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَنِيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَندَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ (4)، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ. (فَعَمَّيْنِي سَلْبَهُ) (5)

المطلب الثاني: غريب الحديث والمعنى الإجمالي للحديث

كان سبب هذه غزوة هَوَازِنَ (6) وهي غزوة حُنَيْنِ (7)، ويقال لها غزوة أُوطَاسَ (8)، أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة، وخضعت له قريش، خاف أشراف هوازن وثقيف أن يغزوهم رسول الله ﷺ، فحشدوا وعزموا على قتاله ومن ضمن المشاهد التي أعقبت الغزوة أن المشركين بعثوا بعين لهم إلى رسول الله ﷺ، يتجسس على أحوال المسلمين، فدعاه الصحابة إلى طعام فلما طعم انسل هارياً يريد أن يخبر العدو بما شاهده من ضعف في أحوال الصحابة بعد الغزوة، وبما تعرف إليه من أحوال المدينة، فأمر رسول الله ﷺ بقتله، فتسابق القوم إليه ليقتلوه، فسبقهم سلمة بن الأكوع وكان شجاعاً مقداماً، لا يسبق عدواً وركضاً، فأخذ بزمام ناقة الرجل، ثم قتله، فنقله رسول الله ﷺ سلبه.

غريب الحديث:

- غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، وهي غزوة حنين الواقعة في شوال من سنة ثمان للهجرة. (9)

- قوله "تَنَضَّيْ" أي نأكل في وقت الضحى (10)، وقال الإمام النووي: تَنَضَّيْ أَي: تَتَعَدَّى، مَأْخُذٌ مِنَ (الصَّخَاءِ) بِالْمَدِّ وَفَتْحِ الصَّادِ، وَهُوَ بَعْدَ إِمْتِدَادِ النَّهَارِ وَفَوْقِ الضُّحَى بِالصَّمِّ وَالْقَصْرِ. (11)

وأخرج الإمام أحمد من طريق عكرمة بن عمار، وفيه: "يَتَصَبَّحُونَ فَدَعَوْهُ إِلَى طَعَامِهِمْ" (12).

- قوله: "ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقاً مِنْ حَقْبِهِ"، وفي رواية النسائي: "فَأَنَاخَ وَعَقَلَ بَكَرُهُ" (1)، وفي رواية ابن عبد البر: "فانترع طاقاً من خف البعير" (2)، وفي رواية أبي داود: "فَانْتَرَعَ طَلْقاً مِنْ جِفْوِ الْبَعِيرِ" (3)، وأورده الشوكاني بلفظ: "من جعبته" (4).

(1) ابن حنبل، المسند، رقم (16801)، 3612/7.

(2) البخاري، الصحيح، رقم (3051)، 69/4، ابن حنبل، المسند، رقم (16796)، 3611/7، ابن أبي شيبعة، مصنف ابن أبي شيبعة، رقم (37000)، 419/7.

(3) النسائي، السنن الكبرى، رقم (8624)، 53/8.

(4) وفي رواية صحيح ابن حبان، (جئت بالناقة أقودها) وهي رواية معلولة بهذا اللفظ، فإن الجاسوس كان يركب جملًا، وإنما الناقة للصحابي الأسلمي. رقم (4843)، 177/11.

(5) ابن حنبل، المسند، رقم (16784)، 3608/7.

(6) هوازن: بفتح الهاء، وكسر الزاي قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون، سُميت الغزوة بها؛ لأنهم هم الذين أتوا لقتال النبي ﷺ وجمعوا لحربه. الزرقاني، شرح الزرقاني على المواهب، 496/3.

(7) حنين: بالتصغير، وإد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات. ابن حجر، فتح الباري، 362/8.

(8) أوطاس: واد في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف، ثم التقوا بحنين، وهو الموضع الذي كانت به الوقعة في آخر الأمر، ابن حجر، فتح الباري، 362/8.

(9) ابن كثير، البداية والنهاية، 5/7.

(10) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة ضحى.

(11) النووي، المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم، 66/12.

(12) ابن حنبل، المسند، 50/27.

- قوله: (ثُمَّ انْتَرَعَ طَلَقًا مِنْ حَقْبِهِ)، قال النووي رحمة الله مبيناً رواية مسلم وجامعاً بين الروايات: ،أَمَّا (الطَّلَق) فَيَفْتَحِ الطَّاءَ وَاللَّامَ وَبِالْقَافِ وَهُوَ الْعِقَالُ مِنْ جِلْدٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (مِنْ حَقْبِهِ) فَهُوَ يَفْتَحُ الْحَاءَ وَالْقَافَ، وَهُوَ حَبْلُ الشَّدِّ عَلَى حَقْوِ الْبَعِيرِ، قَالَ الْقَاضِي: لَمْ يُرَوْ هَذَا الْحَرْفُ إِلَّا بِفَتْحِ الْقَافِ، قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ شُيُوخِنَا يَقُولُ: صَوَابُهُ بِإِسْكَانِهَا أَيْ: مِمَّا احْتَقَبَ خَلْفَهُ وَجَعَلَهُ فِي حَقْبِيَّتِهِ، وَهِيَ الرِّقَادَةُ فِي مُؤَخَّرَةِ الْقَتَبِ، وَوَقَعَ هَذَا الْحَرْفُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (حَقْوَهُ) وَفَسَّرَهُ مُؤَخَّرَهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ (حَقْوَهُ) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (حُجْرَتِهِ وَحِرَامِهِ) وَالْحَقْوُ: مَعْقِدُ الْإِزَارِ مِنَ الرَّجُلِ، وَبِهِ سُمِّيَ الْإِزَارُ حَقْوًا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ السَّمْرَقَنْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُسْلِمٍ (مِنْ جَعْبَتِهِ) بِالْجِيمِ وَالْعَيْنِ، فَإِنْ صَحَّ وَلَمْ يَكُنْ تَضْحِيماً فَلَهُ وَجْهٌ بَأَنَّ عُلْفَهُ بِجَعْبَةِ سَهَامِهِ، وَأَدْخَلَهُ فِيهَا. (5)

- قوله " وَرِكَ النَّاقَةِ": الْوَرِكُ مَا فَوْقَ الْفَخْذِ(6).

- قوله " أَنَاخَ الْإِبِلِ": أَبْرَكَهَا فَبْرَكَتْ(7).

- قوله "خَطَامُ الْبَعِيرِ": يَكْسِرُ الْحَاءَ الْحَبْلُ الَّذِي يَقَادُ بِهِ، بَأَنَّ يُؤْخَذَ حَبْلٌ مِنْ لَيْفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ كَتَّانٍ فَيُجْعَلُ فِي أَحَدِ طَرْفَيْهِ حَلْقَةٌ، ثُمَّ يُشَدُّ فِيهِ الطَّرْفُ الْآخَرَ حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَلْقَةِ، ثُمَّ يُقَادُ الْبَعِيرُ ثُمَّ يُنْتَنَى عَلَى مَخْطِمِهِ. وَأَمَّا الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْأَنْفِ دَقِيقاً فَهُوَ الرِّيَامُ. (8)

- قوله "ناقة ورقاء": أي يخالط بياضها بسواد، والذکر أوزق وقيل هي التي لونها كلون الرماد، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. (9)

- قوله "اخترط سيفه": أي سله من غمده(10).

- قوله "فندر": أي سقط ووقع(11).

- السلب: هو الشيء المسلوب، سمي به لأنه يُسلب عن المقتول وهو ما أُجلب به المقتول من مركوب وسلاح وثياب لا ما كان باقياً في بيته(12).

وظاهر الحديث المؤكد بلفظ "أجمع" أنه يقال لكل شيء وجد مع المقتول وقت القتل "سلب"، سواء كان مما يظهر أو يخفي من جواهر أو دارهم أو نحوهما.(1) والسلب الذي أعطيه سلمة من مقتوله جملٌ أحمر عليه رحله وسلاحه، كما وقع بيناً في رواية مسلم.

(1) النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب قتل عيون المشركين، رقم (8677)، 206/5.

(2) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 250/22.

(3) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، رقم (2656)، 3/3.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، 97/8.

(5) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 66/12.

(6) ابن منظور، لسان العرب، (ورك) 321/14.

(7) الجوهري، الصحاح، 456/2.

(8) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 120/2.

(9) ابن حجر، فتح الباري، 443/9.

(10) ابن منظور، لسان العرب، (خرط)، 280/7.

(11) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 85/5.

(12) القنوجي، عون البادي لحل أدلة صحيح البخاري، 438/4.

المطلب الثالث: الصور البيانية وفوائد الحديث:

أولاً: الصور البيانية.

يلاحظ القارئ لهذا الحديث من جميع طرقه أن القصة ظهرت بصورة حية مسببة عن دقة تعبير الصحابي الجليل ابن الأكوع رضي الله عنه، فقد استخدم لتصوير هذه القصة أساليب بيانية يحسن كل منها في مقامه.

فمن أجل أن يبين سرعة الجاسوس في انهزامه استخدام حرف العطف الفاء الذي يفيد التعقيب فقال: (حَرَخَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ)، ولأن إناخة البعير تحتاج إلى زمن أطول نسبياً استخدام الحرف ثم، فقال: (ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ)، وبعد ذلك دعا إلى الفاءات التي تصور سرعة الرجل فقال (فَأَتَارَهُ فَأَشْتَدُّ بِهِ الْجَمَلُ).

ثم استخدم الحرف (ثم) إشارة منه إلى الترتيب الرتبي ذي المراحل المختلفة حيث قال: (وَحَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ) ثم كشف لنا عن مرحلة متقدمة ليست معهودة أن يسبق بها الرجل الراكب فقال: (ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ) وهنا ظفر بالرجل فكان لا بد من الخطة والسرعة فاستخدم الفاءات فقال: (فَأَتَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَتَدَّرَ).

وفي قوله (وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ) مجاز مرسل في (الظَّهْر) علاقته الجزئية، أطلق الجزء وأراد الكل فما الظهر إلا جزء مما يركبون، وكذلك ورد مجاز من هذا الباب نفسه في رواية البخاري (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين) في كلمة عين.

وفي الحديث سجع لطيف غير متكلف فاض به لسان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لما قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قالوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قال: «لَهُ سَلْبَةٌ أَجْمَعُ».

كذلك جاءت جل الروايات عن عكرمة بن عمار على هذا النسق والترتيب.

وفي رواية البخاري وهي ما رواه من طريق أبي العميس عن إياس: «فَقَتَلَهُ فَنَقَلَهُ سَلْبَهُ»، منه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول: فنقلني. وهي رواية أبي داود. قاله الحافظ ابن حجر. (2)

قلت: هذا احتمال، واحتمال آخر وارد أن تكون الرواية أدت بالمعنى فعلى اعتبار رواية أبي داود (وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ فَنَقَلْتَنِي) (3) فليس فيها التفاتاً، وقريب من ذلك رواية ابن حبان وكتلتها من طريق أبي عميس (فقتله فنقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه) (4). وكذلك جاءت رواية النسائي من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس (فقتله ففعله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه) (5)، وأرجح أن الذي رواها بالمعنى هو أبو العميس فمن دونه، لأن رواية عكرمة بن عمار عن إياس لم تجئ على هذا النسق بل جاءت مطولة، وجاءت رواية أبي العميس مختصرة، وما ظهر من الالتفات كان نتيجة للاختصار والرواية بالمعنى... ، والله تعالى أعلم.

وجملة (عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ) جملة حالية وكذلك جملة (أَقُوْدُهُ) في قوله (جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُوْدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ) ف (أَقُوْدُهُ) حال للضمير الفاعل في (جِئْتُ) و(عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ) حال للجملة.

(1) أنظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 297/2.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 169/6.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، رقم (2653)، 55/3.

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، رقم (4839) 170/11.

(5) النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب قتل عيون المشركين، رقم (8844)، 265/5.

ثانياً: فوائد الحديث.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

- الحديث يشهد بمآثر ابن الأكوع - رضي الله تعالى عنه - من شجاعة وخفة حركة وسرعة في العدو غير معهودة، وكان عمره آنذاك أربع عشرة سنة، ذلك أنه توفي سنة أربع وسبعين عن ثمانين سنة، وولد سنة سبع للبعثة وحيث إن القصة حصلت سنة ثمان للهجرة.

- فضل الخروج في سبيل الله سبحانه وتعالى.

- ظهرت الرعاية النبوية بذوي المهارات والقدرات تشجيعاً لهم، وتحفيزاً لهم غيرهم، من خلال سؤال الإمام عن فعل فعلاً جميلاً؛ ليثني عليه.

- استقبال النبي ﷺ ومن معه للسرائيا إذا رجعوا، يدل على العناية بشأن المجاهدين، وصورة عملية على تقديرهم وإبراز تميزهم، ولا شك بأن هذه الحفاوة سيكون لها تأثيرها في نفوس المجاهدين، وبعث الهمة في الآخرين.

- ومن الفوائد حرص النبي ﷺ على إبراز مهارة سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - وعمله على تنميتها وتحفيزها، وهذا ألقى لإتقان العمل، والبلوغ به ذروة الكمال، واعتبار ذلك قرينة إلى الله سبحانه وتعالى، وكافأه النبي ﷺ أيضاً مكافأة مادية بأن أعطاه سلب الجاسوس الذي قتله.

المبحث الثالث**موقف العلماء من مسائل الحديث.**

القصة حدثت في غزوة هوزان كما في رواية الإمام مسلم، وغزوة هوزان هي الغزوة التي وقعت في شوال سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ (1). وقد تعلق بهذا الحديث مسألتان رئيستان وهما: مسألة قتل الجاسوس الكافر، ومسألة السلب للقاتل.

المطلب الأول: حكم الجاسوس الكافر. وفيه وقفان:

الأولى: ورود مادة جسّ في كتاب الله تعالى

هذه المادة وردت في سورة "الحجرات" عند قوله عز ثناؤه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [سورة الحجرات، الآية: 12]، ولذا فكثير من المفسرين تكلموا عن حكم التجسس عند هذه الآية الكريمة، واستدل البخاري بأية الممتحنة على الجاسوس فقال: باب الجاسوس وقول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [سورة الممتحنة، الآية: 1].

وقريب من التجسس التحسس، ويظهر من الاشتقاق اللغوي لكل من الكلمتين أن كلمة التجسس أخص من كلمة التحسس، والتجسس أقرب إلى الخفية من التحسس، قال الراغب: أما أحسنه: فحقيقة أدركته بحاستي (2).

وقال الحافظ ابن كثير: التجسس يطلق غالباً على الشر، ومنه الجاسوس، وأما التحسس فيكون غالباً في الخير، وقد يُستعمل كل منهما في الشر كما ثبت في صحيح البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: "وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا" (1). وقال الأوزاعي التجسس: البحث عن الشيء، والتحسس: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يتسمع على أبوابهم (2).

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 149/2.

(2) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 152.

الثانية: حكم الجاسوس الكافر، والظاهر من لفظ الحديث الشريف، وتتبع أقوال أئمة المذاهب أنهم اتفقوا على أن الحكم في الجاسوس الكافر هو القتل، وقد حكي الإجماع على ذلك - ونقله عنه المصنفون - الإمام النووي، وهذا الذي أجمعوا عليه جاء نصاً في الحديث كما في رواية البخاري أن النبي ﷺ قال: "أطلبوه واقتلوه"⁽³⁾.

وقال الشوكاني: "أما الكفار فدمأؤهم على الأصل الإباحة كما في آية السيف، فكيف إذا يصبوا الحرب فظفر المسلمون بأسير أو جاسوسٍ منهم فإنه يجوز للإمام قتلها كما قتل ﷺ مَنْ قَتَلَ مِنْ أُسْرَى بَدْرٍ، وكما فعل في بني قريظة، وكما قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِإِيْتِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِزَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [سورة الأنفال، الآية 67]."⁽⁴⁾

والجواسيس ثلاثة: جاسوس كافر لا أمان له، جاسوس ذمي أو معاهد، جاسوس مسلم، وأما الحديث فإنما يصلح شاهداً على قتل الجاسوس الكافر، ولا يصلح شاهداً للأخرين، وإنما ذكر مَنْ ذكر حكمهما عند شرح هذا الحديث استطراداً في الحديث لا استنباطاً من الحديث، فقد قال الإمام ابن دقيق العيد: "وأما كلامهم ههنا عن الجاسوس الذمي، والمسلم، فلا تعلق للحديث به..."⁽⁵⁾.

فائدة:

أخرج الإمام البخاري هذا الحديث وترجم له: باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، قال ابن المنير: ترجم بالحربي إذا دخل بغير أمان وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان، فالدعوى أعم من الدليل!!.

وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً فظن له، فظهر أنه حربي دخل بغير أمان، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله.⁽⁶⁾

المطلب الثاني: السلب للقاتل.

مسألة سلب القاتل هي من مسائل الخلاف، فقد ذهب المالكية والحنفية إلى أن القاتل يستحق السلب بأمر من الإمام لا بالاستحقاق الشرعي، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القاتل يستحق ذلك بأمر الشرع، ووافقهم على ذلك الطبري والأوزاعي رحمهم الله تعالى على اختلاف بينهم في الصورة التي قتل فيها القاتل المقتول، فقد اشترط الشافعي أن يكون المقتول مقبلاً غير مدبر، واشترط الحنابلة أن يكون المقتول مبارزاً، ويمكن بيان هذه الأقوال على النحو الآتي:

القول الأول: وهو أن السلب يكون مستحقاً للقاتل إذا قضى له الإمام بذلك، قال أبو جعفر الطحاوي: لا يكون السلب للقاتل إلا أن يكون الإمام قال: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ)، فَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِيَحْرَضَ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ فِي وَقْتٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَحْرِيبِهِمْ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَسَلْبُهُ غَنِيمَةٌ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَنَائِمِ.⁽⁷⁾

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم (5717)، 2253/5.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 379/7.

(3) النووي، المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم، 67/12.

(4) الشوكاني، السيل الجزار المتدفق على حدائق الأزهار، 532/4.

(5) ابن دقيق العيد، إككام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص 692.

(6) ابن حجر، فتح الباري، 169/6.

(7) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 227/3.

وقد ظهرت من خلال كلام الطحاوي علة تنفيل الإمام السلب للقاتل، وهو من أجل تحريضهم على القتال، ثم إن التنفيل بالسلب لا يكون بعد قسمة الغنائم بين المقاتلين إلا من الخمس، والتنفيل بالسلب قبل إحراز الغنيمة يكون من مجموع الغنيمة كلها، هذا إذا أراد الإمام تنفيل القاتل وإلا فإنه يكون القاتل وغيره من المجاهدين سواء فيما يستحقونه من الغنيمة.

وأما عن سبب ردّ الحكم في تنفيل الأسلاب لرأي الإمام دون أن يكون على سبيل الاستحقاق الشرعي فيقول ابن دقيق العيد: "هذا يتعلق بقاعدة؛ وهو أن تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولأه الأُمور هل يُحمل على التشريع أو على الثاني؟ والأغلب حملُهُ على التشريع، إلا أنّ مذهب مالك في هذه المسألة فيه قوة؛ لأنّ قوله عليه السلام: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ" يحتمل ما ذكرناه من الأمرين أعني التشريع العام وإعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلب تنفيلًا، فإنّ حَمَلَ على الثاني فظاهرٌ، وإن ظهر حملُهُ على الأغلب وهو التشريع العام، فقد جاءت أمور في أحاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر، مثل قوله عليه السلام بعد ما أمر أن يُعطى السلب قاتلاً فقاتلَ هذا القاتلُ خالد ابن الوليد بكلام قال النبي ﷺ بعده: "لا تعطه يا خالد"، فلو كان مستحقاً له بأصل التشريع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد، فدلّ على أنه كان على وجه النظر، فلما كَلَم خالدًا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه"⁽¹⁾.

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى عن إعطاء السلب للقاتل بأنه لم يثبت عند الإمام مالك رحمه الله أن النبي ﷺ قال ذلك ولا قضى به إلا أيام حنين، فهذه حجة له في كون السلب على جهة النفل ولمعارضة آية الغنيمة "وَإِذَا قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَغْلَبُوا وَأَمَّا غَنِمَتُمْ مِّنْ شَيْءٍ" [سورة الأنفال، الآية: 41]. له، فإنه لما نص في الآية على أنّ الخمس لله عُلِمَ أن الأربعة أخماس واجبة للغانمين، ولكن قال أبو عمر - ابن عبد البر -: وهذا القول (السلب للقاتل) محفوظ عنه ﷺ في حنين وفي بدر.⁽²⁾

وقد وجدت الفرق بين المالكية والحنفية فيما اتفقوا عليه من رد الحكم بالأسلاب إلى اجتهاد الحاكم (الإمام) هو أن التنفيل بالأسلاب عند الحنفية قد يكون قبل إحراز الغنيمة، وقد يكون بعد إحراز الغنيمة، وأما المالكية فلا نفل عندهم إلا بعد إحراز الغنيمة ولا نفل إلا من الخمس.

القول الثاني: هو أن يعطي السلب لمن قتل مشركاً سواءً أكان مبارزاً أو غير مبارز على ألا يكون المشرك مولياً هارباً وأن تكون الحرب قائمة.

قال الشافعي رحمه الله: "الذي لا أشك فيه أن يعطى السلب مَنْ قَتَلَ والمُشْرِكُ مَقْبَلٌ يُقَاتِلُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ قَتَلَهُ؛ مبارزاً أو غير مبارز، وقد أعطى النبي ﷺ سَلْبَ مَرْحَبٍ مَنْ قَتَلَهُ مَبَارِزاً، وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين⁽³⁾ جميعاً مقبلان، ولم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه أعطى أحداً قَتَلَ مَوْلِيًّا سَلْبَ مَنْ قَتَلَهُ، والذي لا أشك فيه أن له سلب مَنْ قَتَلَ الذي يَقْتُلُ المشرك والحرب قائمة والمشركون يقاتلون ولقتلهم هكذا مؤنثة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول، ولا أرى أن يُعطى السلبُ إلا من قتل مشركاً مقبلاً ولم ينهزم جماعة المشركين".⁽⁴⁾

ومن خلال هذا النص نجد الإمام الشافعي:

1- قرر مذهبه في ذلك.

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص 306.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 316/1، ومرجعه فيما ذكر كتاب "الموطأ" للإمام مالك 455/2.

(3) أي المبارز وغير المبارز.

(4) الشافعي، الأم، 142/4.

2- ردّ على الحنابلة باستشهاده بأبي قتادة.

3- بين علة إعطاء السلب للقاتل أن في قتل المشرك المقبل مؤنة ومشقة ليست تتحقق لو كان المشرك منهزماً.

الظاهر أن حديث سلمة - رضي الله عنه - لا يخدم المذهب الشافعي في ذلك، فإن ابن الأكوع قتل المشرك وهو مولٍ منهزمٍ. قال رضي الله عنه: "... اخْتَرْتُ سَيْفِي فَصَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُوْدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ ». قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ ».(1)

ومع ذلك قيل: ليس في خبر سلمة حجة لأبي ثور ولا لغيره على الشافعي، لأن سلمة لم يقتله إلا ملاقياً ومتحياً في قتله مغافصاً له.(2)

قال ذلك ابن عبد البر وهذا مما يثمن ويسجل له الاعتذار والانتصار للإمام الشافعي - رحمه الله - ولكن أرجح أنه لم يبلغه حديث سلمة بن الأكوع للأسباب الآتية:

1- أن ليس للحديث ذكرٌ في كتاب الشافعي "الأم".

2- لظهور دلالة الحديث على أن الجاسوس كان هارباً مولياً ثم تبعه ابن الأكوع، فأجهز عليه ثم نفله رسول الله ﷺ سلبه.

3- إن الإمام البيهقي رحمه الله روى هذا الحديث تحت باب: السلب للقاتل، وهذا التبويب أعم من مذهب الشافعي، فلو رأى البيهقي ما رأى الشافعي لقال: باب السلب للقاتل إذا قتل مشركاً مقبلاً.

"قال أبو العباس بن سريج: ليس الحديث "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلْبُهُ" على عمومها لاجتماع العلماء على أنّ من قتل أسيراً أو امرأة أو شيخاً أنه ليس له سلب واحد منهم، وكذلك مَنْ دَفَعَ عَلَى جَرِيحٍ أَوْ قَتَلَ مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامة وهو كالمكتوف، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا جُعِلَ السَّلْبُ لِمَنْ فِي قَتْلِهِ مَعْنَى زَائِدٍ وَلَمْ يَنْ فِي قَتْلِهِ فَضِيلَةٌ وَهُوَ الْقَاتِلُ فِي الْإِقْبَالِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُوْنَةِ"(3).

القول الثالث: وقد ذهب الحنابلة إلى أنّ القاتل يستحق السلب استحقاقاً شرعياً، وذلك إذا قتله مبارزاً ولا يكون في الهزيمة. والدليل على ذلك ما رواه ابن عبد البر من طريق وكيع، عن أبي العميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه أنه بارز رجلاً فقتله فنفله النبي ﷺ سلبه.(4) وأن ابن مسعود رضي الله عنه دَفَعَ(5) على أبي جهل فلم يعطيه النبي ﷺ سلبه(6).

قال ابن قدامة: إنما أعطي السلب مَنْ قَتَلَ مَبَارِزاً أَوْ كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ، وَغَرَّرَ قَاتِلَهُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ فَلَمْ يَسْتَحِقْ سَلْبَهُ كَالْأَسِيرِ، وَأَمَّا الَّذِي قَتَلَهُ سَلْمَةٌ فَكَانَ مَتَحِيْزاً إِلَى فَنَةٍ وَرَاجِعاً إِلَى الْقِتَالِ فَأَشْبَهَ الْكَارِ، فَإِنَّ الْقِتَالَ كَرٌّ وَفَرٌّ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم(4671).

(2) ابن عبد البر، التمهيد، 250/22.

(3) المرجع السابق، 251/22.

(4) المرجع السابق، 251/22.

(5) دَفَعَ: أجهز عليه. ابن منظور، لسان العرب، 104/9.

(6) البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، 1458/4.

في استحقاق السلب أن تكون المبارزة بإذن الأمير، لأن كل مَنْ قُضِيَ له بالسلب في عصر النبي ﷺ ليس فيهم من نقل إلينا أنه أذن له في المبارزة، مع أن عموم الخبر يقتضي استحقاق السلب لكل قاتل إلا ما خصه الدليل⁽¹⁾.

قلت: إلا أن الرواية التي أخرجها ابن عبد البر أنص على المذهب، لأنها دلت بالمنطوق على المبارزة على حين استشهد ابن قدامة بمفهوم غيرها من روايات الحديث بأن سلمة رضي الله عنه كان متحيزاً إلى فئة...

وهناك من أطلق فلم يشترط صورة بعينها فذهب إلى أن كل مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا من المشركين فله سلبه على أي وجه كان، وذلك لعموم قوله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فله سلبه"⁽²⁾ وعلى ذلك أبو ثور وابن المنذر وابن حزم، قال العلامة صدّيق بن حسن القنوجي: لا دلالة على هذا التفصيل في الحديث والإطلاق أوفق بظاهر السنة⁽³⁾.

وحيث إن الأئمة العلماء رحمهم الله تعالى ذهبوا في هذه المسألة تلك المذاهب إلا أننا نرجح ما ذهب إليه أبو ثور وابن المنذر وابن حزم - رحمهم الله جميعاً - بأن كل مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فله سلبه - بحكم الشرع - على أي وجه كان، حيث إنه لا دلالة في السنة المطهرة على تخصيص وجه على وجه - مقبل، مبارز، ... 0 بل نفل رسول الله ﷺ السلب لهذا، ونفل السلب لذاك، مما يدل على أن الإطلاق أوفق بظاهر السنة كما ذكر العلامة القنوجي.

الخاتمة:

كان ذلك حديث الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، عرضنا من خلاله جانباً مما حواه ونتج عنه العديد من الثمرات؛ ومنها:

- أن هذا الحديث أردنا له أن يكون أنموذجاً للدراسة التحليلية لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ فحللنا - ما أمكن - المفردات المتصلة بإسناده، وتلك التي هي متصلة بمتنه.
- أن هذا الحديث أظهر ما داب عليه الإمام البخاري رحمه الله من التخيّر والحذر في التخرّيج للرواة؛ حيث اعتمدت الدراسة رواية الإمام مسلم رحمه الله أصلاً إلا أن الإمام البخاري رغب عنها، لأنها من رواية من لا يخلو بعض رواته من مقالٍ عند البخاري، فليست العبرة لديه بطول المتن واتساعه لأكثر جمل الحديث ومفرداته ومتممات قصته بقدر ما كان اهتمامه بالإسناد الذي سبقت به تلك الرواية.
- تبيّن من خلال هذا الحديث ما ينبغي تحليله عن سند الحديث من حيث طرقه وتخرّجه، وأحوال رواته، ولطائف الإسناد، وما اتصل بالمتن من وقفات ومفردات كجمع روايات الحديث على متن واحد، وغريب الحديث، والصور البيانية، والمسائل الفقهية الموجودة في الحديث.
- أن هذا الحديث هو من أحاديث الأحكام، حيث كان عمدة الأصوليين والفقهاء في مسألتين ذاتي أهمية واعتبار، وهما: مسألة السلب للقاتل، ومسألة الجاسوس، وتقدم بيان ذلك وكيف احتج به كل فريق، وكيف تأوله مَنْ لم يعمل بظاهره.
- وفي هذا الحديث شاهدٌ آخر يشهد بمآثر ومهارة ابن الأكوع - رضي الله تعالى عنه - من شجاعة وخفة حركة وسرعة في العُدُو (الركض) غير معهود، لدرجة أنه يسبق البعير، حيث إنَّ القصة حصلت وكان عمره أربع عشرة سنة آنذاك.

نحمده تعالى في الأولى والآخرة

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(1) ابن قدامة، المغني، 411/10.

(2) أخرجه الدرامي في سننه، 301/2، من حديث حماد بن سلمة عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وقال عنه ابن حجر سننه لا بأس به، ابن حجر، التلخيص الكبير، 105/3.

(3) القنوجي، السراج الوهاج، 19/7.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (1979م)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، (1987م)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (د.ت)، *التاريخ الكبير*، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (1994م)، *السنن الكبرى*، تحقيق محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
- أبو حاتم الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، (1952م)، *الجرح والتعديل*، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (1993م)، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان* المسمى بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (د.ت)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (1986م)، *هدى الساري مقدمة فتح الباري*، ط1، دار الريان للتراث، القاهرة.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (1986م)، *تقريب التهذيب*، تحقيق محمد عوامة، ط1، دار الرشيد، حلب.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (1964م)، *التلخيص الكبير في أحاديث الرافعي الكبير*، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (2015م)، *نزهة النظر شرح نخبه الفكر*، تحقيق: صلاح بن عويضة.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (1992م)، *الإصابة في تمييز الصحابة*، ط1، دار الجيل، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (1908م)، *تهذيب التهذيب*، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، (1988م)، *العلل ومعرفة الرجال*، ط1، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، (1999م)، *المسند*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، *المسند*، جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز (رحمه الله) للسنة النبوية المطهرة، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، تطوير شركة حرف لتقنية المعلومات.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، (د.ت)، *تاريخ بغداد*، دار الكتب العلمية، بيروت.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ت)، *سنن أبي داود*، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ابن دقيق العيد، (1994م)، *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*، تحقيق: محمد أحمد شاكر، ط1، مكتبة السنة، القاهرة.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (د.ت)، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، (د.ت)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الفكر، بيروت.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، *المفردات في غريب القرآن*، (د.ت)، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، (1996م)، *شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سبط ابن العجمي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل، 1988م، *الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاف*، ط1، دار الحديث، القاهرة.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، (1968م)، *الطبقات الكبرى*، المحقق: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، (1985م)، *تحفة الفقهاء*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (1974م)، *الأم*، تحقيق: محمد زهري النجار، ط2، دار المعرفة، بيروت.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (1989م)، *مصنف ابن أبي شيبة*، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1973م)، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقلى الأخبار*، دار الجيل، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1985م)، *السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (1983م)، *المعجم الكبير*، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمك بن سلمة، (1987م)، *شرح معاني الآثار*، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن النمري، (1967م)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (2005م)، *القاموس المحيط*، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (1985م)، *المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، ط1، دار الفكر، بيروت.

- القنوجي، أبي الطيب صديق بن حسن (1998م)، *السراج الوهاج من كف مطالب مسلم بن الحجاج*، تحقيق: عبد الله الانصاري وعبدالنواب هيكل، ط الأوقاف القطرية، احياء التراث الاسلامي، قطر.
- القنوجي، أبي الطيب صديق حسن، (1983م)، *عون البادي لحل أدلة صحيح البخاري*، اعتنى بنشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (د.ت)، *سنن ابن ماجه*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
- مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، (د.ت)، *الموطأ*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (د.ت)، *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، بيروت، دار الجيل.
- المزني، يوسف بن الزكي عبدالرحمن، (1980م)، *تهذيب الكمال*، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، (1991م)، *السنن الكبرى*، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (1973م)، *المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم*، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

Sources and references

- The holy quya'n
- Ibn Al-Atheer , Abu Alsaadat Al-Mobarak bin Mohammad Aljazri, (1979) *,the end in the queer Iadrth and the impact* , (in Arabic), investigation by : Taher Ahmad Al-Zawi , Mahmoud Mohammad Al-Tanahi , Beirut Al-Maktabeh Al-E'lameyah .
- Al-Bukhari , Abu Abdullah Mohammad Bin Ismael Bin Ibrahim Bin Al-Mugheerah Al-Jubi , (1987) *Al-Jame' Almusnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar from things in the Messenger of bod , His sunan and days* , (in Arabic), investigated by Dr.Mustafa Deeb Al-Bugha 3rd.ed , Dar Ibn Katheer , Beirut .
- Al-bukhari, Mohammad Bin Ismael Bin Brahim, *the great history* , (in Arabic), investigated by Alsayyed Hashem Alnadwi, Dar Alfiker.
- Al-Baihagi , Ahmad Bin Al-Hussein , (1994) *Al-Sunan Al—Kubra* , (in Arabic), (Great Sunan) investigated by Mohammad Abdel Qaher Maktabat Dr Al-BAZ Honorable Mecca .
- Ibn Hibban Mohammad Bin Hibban Bin Ahmad Abu Hatem Al-tamimi Al-Basti , (1993) , *Saheeh Ibn Hibban Arranged by Ibin Bilban* , (in Arabic), investigated by Sohaib Al-Arnout , 3rd.ed , Moassasat Al-Risalah (Assceiation of Al-Resalah) , Beirut .
- Ibn Hajar Al-A'sglani , Abul Fadel Ahmad Bin Ali , (Sieni Loco) , *Fath Al-Bari* , *investigated by Abed Al-A'ziz Bin Abdullah Bin Baz and Moheb Al-deen Al-Khateeb* , (in Arabic), Number of his Books , chapeters Ahaditheh and Mentioning their parties : Mohammad Fuad Abed Al-bagi Dar Alfiker .
- Ibin Hajar Al-A'sgalani Abu Al-Fadel Ahmad Bin Ali Bin Mohammad Bin Ahmad (1986) , *Hadi Al-Sari intruduction of fath Al-bari* , (in Arabic), Dar Al-Reyyan for Haritage , Cairo .
- Ibin Hajar Al-A'sgalani Abu Al-Fadel Ahmad Bin Ali (1986) , *Narrowing Refinement* ,(in Arabic), investigated by Mohammad A'wwanah , Dar Al-Rasheed ,Aleppo .
- Ibin Hajar Al-A'sgalani Abu Al-Fadel Ahmad Bin Ali , (1964) , *The Great Summari lation in Hadiths of the Great Rafii* , (in Arabic), investigated by Abdullah Hashim Al-Yamani ,Medinah .
- Ibin Hajar Al-A'sgalani Abu Al-Fadel Ahmad Bin Ali , (2016) *Nuzhat Al-Nathar Sharh Nukhbat Al-Fiker*, (in Arabic), investigated by Salah Bin O'weidah .
- Ibin Hajar Al-A'sgalani Abu Al-Fadel Ahmad Bin Ali , (1992) *Al-Isabah Fe Tamyeez Al-Sahabah* , (in Arabic), Dar Aljeel , Beirut .
- Ibin Hajar Al-A'sgalani Abu Al-Fadel Ahmad Bin Ali (1908) , *Refining the Refinement* ,(in Arabic), Systematio Encychopedia press , India .
- Ibin Hanbal , Ahmad Bin Hanbal (1999) *Al-musnad* ,(in Arabic), investigated by Shuaib Al-A'RNOUT ET AL 2nd.ed Mu'ssab Al-Risalah .
- Abu Doud Sulkeiman Bin Al-Asha'th Al- Sojstani , (Siene Loco) , *Sunan Abi Daoud* ,(in Arabic), Beirut , Dar Al- Kitab Al-Arabi.

- Ibn Dagig Al-Ieed , (1994) , *Verdicts of Judgements Explanation of the support of Judgements* ,(in Arabic), investigated by Mohammad Ahmad Shoker , Maktabat Al-sunnah , Cairo .
- Al-thahabi Shams Al-Deen Abu Abdullah Mohammad Bin Ahmad , (Siene Loco) *Seyar A'lam Al-Nobla'* ,(in Arabic), investigated by Shuaib Al-A'rnout 9th.ed Muassat Al-risalah , Beirut .
- Alkhateeb Albaghdadi, Abu Baker Ahmad Bin Ali, *history of Baghdad*,(in Arabic), Dar Alkutob Al-ilmeyah, Beirut.
- Ibn Rushd , Mohammad Bin Ahmad Bin Rushd Al-Qurtobi Al-Andalosi , (Siene Loco) , *Bidayat Al-Mujtahed wa Nihayat Al-Mutased* ,(in Arabic), Dar Al-Fiker , Beirut .
- Sibt Ibn Al A'jmi, Abu Ishaq Ibrahim Bin Mohammad Bin Khalil, 1988, *Exultation with those narrators who accused co education*,(in Arabic), Dar Al Hadith (house of prophetic tradition), Cairo.
- Al-Ragheb Al-Safahani , Abul Qasem Al-Husein Bin Mohammad , *Vucabulary in Queer of the Holy Qur'an* ,(in Arabic), (Siene Loco) , Nizar Mustafa Al-Baz Library .
- Ibn Saad Mohammad Bin Saad Bin Manee' Abu A'bdo Abosn Al-Zuhri , (1968) , *Al-Tanagat Al-Kubra (The Great Layers)* , ,(in Arabic), investigated by Ihsan A'bbas , Dar Soder , Beirut .
- Al-samargandi , Mohammad Bin Ahmad (1985), *Tuhfat Al-Fuqaha' (pearl of Jurisprudents)* , (in Arabic), Dar Al-Kutab Al-l'meyah , Beirut.
- Al-Shafei , Mohammad BinIdeees , (1974) , *Al-um (The Mother)* ,(in Arabic), Investigafed by Mohammad Zuhdi Al-Najjar , 2nd.ed. , Dar Al-Ma'refah (House Of Knoouledge) , Beivnt.
- IbnAbi Shaibeh , Abu Baker Abdillah Bin Abi Shaibeh, (1989) , *Classified Bin Abi Shaibeh*,(in Arabic), ,Invesfignted by Kamel Yousef Al-Hoot , Maktabat Al-Rushd Al-Riyad.
- Al-Shawkani , Mohammad , Mohammad Bin Ali , (1973) , *Nayl Al-Awtar , Min Ahadith Sayyed Al-Akhyar , Shareh Montaqat Al-Akhbar* , ,(in Arabic), Dar Al-Jeel , Berut.
- Al-Shawkani , Mohammad Bin Ali , (1985), *Al-Sayl Al-Jarrar Al-Mutadafiq A'la Hadaiq Al-Azhar* ,(in Arabic), investigated by Mahmoud Ibrahim Zayed , Dar Al-Kutab Al-l'meyah, Beirut.
- Al-Tqbarani , Abu Qasem Suleiman Bin Ahmad Bin Ayoub , (1989) , *Al-Mu'jam Al-Kabeer (The Big Lexicon)* ,(in Arabic), Investigated by Hamdi Bin Abel Majeed Al-Salafi , 2nd.ed.Maktabat Al-O'loom Wal Hikam , Al-Meusel.
- Al-Tahhawi , Ahmad Bin Mohhammad Bin Salameh Bin Ahdel Malek Bin Salamah , (1987) , *Saarh Ma'eni Al-Athar* ,(in Arabic), Investigated by Mohammad Zuhri Al-Najjar , 2nd.ed, Dar Al-Kutab Al-l'meyah, Beirut.
- Ibn Abdel Bir , Abu Omar Yousef Bin Abdullah Bin Al-Nimri , (1967) *Tamheef Lama Fi Al-Muwatta' min Al-Maa'ni Wal Asaneed* ,(in Arabic), Invest gated by Mustafa Bin Ahmad Al-A'lawi , Mohammad Abdel Kabeer Al-fakri , Ministry of Riblic wasf and Islamic Affaivs , Merocco (Al-Maghred)

- Al-Fayrooz Abodi , Majdel Deen Abu Taher Mohammad Bin Ya'cob ,(2005) *Al-Qamous Al-Muheet* ,(in Arabic), 8th.ed ,Mussasat Al-Risalah for printing , Publication and Distribution, Beirut .
- Al Qanouji, Abi Al Tayeb Siddiq Bin Hasan Khan, Alsiraj Al Wahhaj (the glittering lamp) from the palm of the hand of Moslem Bin Al Hajjaj demands, 1988, investigated by Abdullah Al Ansari & Abdel Al Thwab Haikal, the Qatari Waqf edition, animation of Islamic heritage, Qatar
- Ibn Qudama ,Abdullah Bin Ahmad Al-Maqdisi (1985), *Al-Maghni Fi Figh Al-Imam Ahmad Bin Hanbal Al-Shaibani* ,(in Arabic), Dar Al-Fiker , Beirut Siddiq Hasan , (1983) , A'wn'al Bari lihal Adillat Sahih Al-bukhari , Caredabout it's publication Abdullah Bin Ibrahim Al-Ansari .
- Ibn Majah , Mohammad Bin Yazeed Abu Abdo Al-Qazweeni , (Siene Loco) , *Sunan Ibn Majah* ,(in Arabic), investigated by Mohammad fuad Abdel Baqi , Dar Al-Fiker , Beirut .
- Malik Malik Bin Anas Al-Asbahi Al-Madani , (Siene Loco) ,*Al-Muwatta'* ,(in Arabic), investigated by Muhammad Fuad Abdel Baqi -Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi (House of Animation oof the Arab Heritoge) , Egypt .
- Moslem , Abul Hasan Moslem Bin Al-Hajjaj Al-Qasheeri Al-Naisabouri , (Siene Loco) ,*Al Jame' Al-Saheeh*,(in Arabic), Dar Al-jeel , Beirut .
- Al-Mazzi , Yousef Bin Al-zaki Abdel Rahman , (1980) *Al-Kmel Refinement* ,(in Arabic), investigated by Dr.Bashar Awwad Ma'rouf , Mu'ssasat Al-Resalah ,Beirut .
- Al Nasai ' Abu Abdel Rahman Ahmad Bin Shuaib , (1991) *Al- Sunan Al-Kubral (Great Sunan)* ,(in Arabic), investigated by Dr.Abdel ghaffir Suleiman Al-Bandari , Sayyed Kisrawi Hasan , Dar Al-kuttab Al-I'lameyah , Beirut .
- Al-Nawawi , Abu Zakareyah Yahya Bin Sharaf Al-Deen Muri , (1973) , *Al-Minhaj Shareh Al-Nawawi Ala Saheeh Moslem* ,(in Arabic), 2nd.ed , Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi (House Of The Arab Henitage) , Beirut .